حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 18/ 09
-بين الضرورة و التقييد -

consumer right to withdraw the contract of consumption under the law No 18-09 -Between necessity and restriction-

الباحث (ة) / محمد الأمين نويري *
جامعة العربي التبسي
مخبر الدراسات الانسانية والأدبية
mohamedelamine.nouiri@univ-tebessa.dz

د / عبد الحق لخذاري
جامعة العربي التبسي
lakhdari.hako@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/01/14 تاريخ القبول: 2020/03/09 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص:

يستمد العقد قوته من إرادة أطرافه ، فلا يجوز للمتعاقد الرجوع عن العقد أو التنصل من الالتزامات الواردة فيه أو تعديلها من تلقاء نفسه إلا باتفاق الأطراف، غيرا أنه نظراً للخصوصية التي تطبع عقد الاستهلاك ومايتميز به من اختلال في التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري ضرورة حماية رضا المستهلك وإعطائه فرصة كافية للتروي والتفكير في العقد الذي يقدم على إبرامه، ولا يستثنى ذلك إلا بالخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، غير أنه حتى لا يتعسف المستهلك في إستغلاله لهذه الرخصة ، فلابد له من إتباع جملة من الضوابط والتي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

الكلمات المفتاحية: عقد الاستهلاك، المهني ، المستهلك ، القوة الملزمة للعقد ، حق العدول.

Abstract:

The contract derives its strength from the will of its parties.The contractor may not revoke the contract or renounce the obligations contained therein or modify it by itself except by agreement of the parties. The Algerian lawmaker must protect consumer satisfaction and give him sufficient opportunity to deliberate and think about the contract that is submitted to conclude it. The Initiated by the Algerian law, Law No. 18/09 as amended and supplemented Law 09-03 on consumer protection and suppression of fraud.

Keywords : Consumption contract, professional, consumer, binding force of contract, right of recourse.

***المؤلف المرسل: محمد الأمين نويري**

مقدمة:

تعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العقد، والتي تقضي في فحواها أنه لا يجوز نقض أو تعديل هذا العقد إلا باتفاق الأطراف أو نص عليه القانون، ولهذا لا يجوز للمتعاقد الرجوع عن التعاقد أو التنصل من الالتزامات الواردة فيه أو تعديلها من تلقاء نفسه إلا باتفاق الأطراف وإلا تترتب عليه مسؤولية عدم التنفيذ، كما أنه يلزم القاضي بالتقيد بما ورد فيه، وبالتالي يكون حكمه منسجنا مع العقد هذا كأصل عام، غيرا أنه نظراً للخصوصية التي تطبع عقد الاستهلاك ومايتميز به من اختلال في التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، وهذه الخاصية هي التي تبرر النظام القانوني المتميز الذي يحظى به هذا العقد في حضن قانون الاستهلاك، كونه سنَّ ليضمن قدرا من التوازن في علاقة المهني بالمستهلك، اعتبارا للضعف الذي يعانيه هذا الأخير، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك بتكريسه لحق العدول من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم إلى رخصة في العدول عن عقد الاستهلاك بغية حماية رضا المستهلك وإعطائه فرصة كافية للتروي والتأمل في العقد الذي يقدم على إبرامه.

لهذا فالهدف من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن الأحكام التي يقوم عليها حق العدول في عقد الاستهلاك، وتوضيح الاجراءات التي يتبعها المستهلك لممارسة هذا الحق الذي خوله له القانون وتبيان الآثار المترتبة عنه، خاصة في ظل غياب مرسوم تنفيذي ينظمه.

يثير حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك تضارب بين مصلحتين وضرورتين وقف أمامهما المشرع عند إقراره لهذه الرخصة القانونية في مجال العقود الخاصة، إذ من الضروري وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة منح طرفي عقد الاستهلاك شرعية إقامة العلاقة التعاقدية، تعديلها، وإنهائها باتفاق يجمع الاثنين، على اعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين في جميع مراحله، بالشكل الذي يرتب بالتوازي التزامات تبادلية تقع على عاتق كل طرف، هذا من جهة. لكن من الضروري، من جهة أخرى الحرص على حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك في مواجهة المهني، وذلك عن طريق إقرار مكنة أو رخصة قانونية تمكن هذا الطرف الضعيف من العدول عن عقد الاستهلاك تبعا لضوابط قانونية نوعية خاصة بعقد الاستهلاك دون غيره من العقود، بالشكل الذي يحصن مبدأ التوازن المؤطر للعلاقة التعاقدية، ومن هذا المنطلق يثور الإشكال والتضارب بين هاذين المتناقضين عند استحداث نظام العدول، **فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين هذه الضرورات عند إقراره لنظام العدول عن عقد الاستهلاك كقاعدة استثنائية ترد على الأصل العام المتمثل في القوة الملزمة للعقد في مواجهة أطرافه؟**

في سبيل الإجابة عن هذا الإشكال، ولأن الدراسة ستتخذ شكلا تقيميا للنظام القانوني الجزائري المتعلق بحق العدول، سيتم استخدام المنهج التحليلي بغية استعراض النصوص القانونية وتحليلها والربط

بيينها بمحاولة الكشف عن نية المشرع في توفير حماية حقيقية للمستهلك من عدمها، وكذا سرد وتحليل الآراء الفقهية في كل مرة يلزم التطرق إليها.

المبحث الأول : أحكام الحق في العدول

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الحق في العدول (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى نطاق تطبيق هذا الحق (المطلب الثاني):

المطلب الأول : مفهوم الحق في العدول

يقصد بالتراجع عن العقد أن يمنح المشرع أحد المتعاقدين خيار الرجوع عن العقد خلال مدة معينة على الرغم أن العقد انعقد صحيحا ونافذا[1]، ويعتبر هذا الخيار إباحة قررها المشرع، وهذه الإباحة استثناء من الأصل العام وهي قاصرة على عقود الاستهلاك فقط[2].

لهذا فحق المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم سواء كان ماديا أو الكترونيا يهدف بصفة أصلية إلى ضمان تجسيد الحماية القانونية الفعالة المكرسة لحماية المستهلك.

الفرع الأول : تعريف الحق في العدول

تتباين التعريفات عند الفقه حول تعريف الحق في العدول أو خيار الرجوع كما يفضل البعض من الفقه تسميته[3]، وقد عرفه البعض بأنه:" سلطة أحد المتعاقدان بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[4]. كما يعرف حق العدول بأنه: "تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه، يرمي من أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كأن لم يكن"[5].

1- أحمد الصيد ، تسوية منازعات عقود الاستهلاك ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، 2014-2015 ، ص 69.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة، الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلة المحامي الكويتية، الكويت، 1980 ، ص19.

3- رغم تعدد المصطلحات التي تطلق على الحق في العدول (حق الخيار ، حق الندم ، إعادة النظر) ، إلا أنها تدل على معنى واحد هو تمكين المستهلك من التحلل من العقد بتقدير كامل لإرادته وفقا لضوابط قانونية ، حتى ولو لم يخل المهني بأي من التزاماته ، ويتم العدول بدون مقابل. أنظر في ذلك : نصيرة خلوي ، نبيل نويس ، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016 ، ص 173.

4- عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص768 .

5- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع : في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2011، ص 91.

كما عرفه البعض من الفقه على أنه :" ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحًا، من دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع "[1].

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف الحق في العدول :" بأنه رخصة بدون مقابل منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن التعاقد خلال مدة محددة، حتى لو لم يخل المهني بأي التزام من التزاماته ".

فجوهر الحق في الرجوع هو أن يتمكن المستهلك خلال المدة المحددة أن ينهي العقد ويطالب باسترداد ما دفع مقابل ذلك رد المنتج، ولا يجوز إلزام المستهلك بدفع ثمن تعويضي بسبب ممارسة هذا الحق، طالما أنه لم يتعسف أو يتجاوز حدود حقه، أما الأضرار التي لحقت بالمهني جراء ممارسة المستهلك لحقه فهي كذلك لا يحق له التعويض عنها، لأن المستهلك قد مارس حقا كفله القانون[2] .

الفرع الثاني: خصائص الحق في العدول وتحديد طبيعته القانونية :

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى خصائص الحق في العدول ثم تحديد طبيعته القانونية :

أولا : خصائص حق العدول :

يتميز حق العدول عن العقد بعدة خصائص منها ما يتعلق بالمستهلك في حد ذاته ومنها ما يتعلق بطبيعة العقد المبرم:

1- الحق في العدول عن العقد من النظام العام:

يعد حق المستهلك في العدول عن العقد من النظام العام وبالتالي لا يمكن التنازل عنه مسبقا، كما يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقيد ممارسة هذا الحق أو يحد منه، لأنه يهدف إلى حمل البائع على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد وتسليم سلع مطابقة للكيفية والمواصفات المعلن عنها، فضلا عن حماية الرضائية التي تعد ركنا من أركان العقد وأخيرا أنها تدخل في إطار القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في العقد.

إلا أنه يجوز للمستهلك، وفقا للقواعد العامة، التنازل عن هذا الحق بعد نشوئه وثبوته، وذلك بعدم ممارسة هذا الحق خلال المدة المحددة للرجوع[3].

2- حق العدول عن العقد استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد:

1- أكرم محمد حسين التميمي، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان،2010 ، ص85.

2- عمار زعبي ، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ،2013 ، ص 123.

3- ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر،1998 ، ص594.

إن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون وهذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد، فمتى تم تطابق الإيجاب والقبول قام العقد حيث يصبح تنفيذه لازما ولا رجعة فيه.

غير أن التشريعات الحديثة كالتشريع الألماني، وبغية حماية المستهلك في بعض العقود التي يبرمها مع المحترف حيث تكون إرادته مشوشة ومفتتة، نصت على إعطاء المستهلك حق الرجوع عن العقد بعد صدور قبول منه وبعد أن يصبح العقد لازما[1].

3- حق العدول عن العقد حق مقيد:

إن ممارسة حق الرجوع مؤقت أي مقيّد بمدة زمنية معينة، المحددة قانونا واتفاقا، إذ ينقضي باستعماله أو بفوات المدة المحددة لذلك حفاظا على استقرار المعاملات وعلى مصالح الطرف الآخر أي المهني[2].

رابعا :الصفة التقديرية لممارسة الحق في العدول :

إن الحق في العدول متروك للسلطة التقديرية للمستهلك الذي يحق له استعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول[3]، كما لا تترتب مسؤوليته رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، التي نص عليها المشرع في المادة 106 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه[4].

كما يتميز حق العدول بأن مصادره محددة بالقانون والاتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة الطرف الآخر بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أية وسيلة من وسائل التأثير والخداع .

ثانيا : الطبيعة القانونية لحق العدول :

ذهب جانب من الفقه[5]، إلى إعتبار العدول هو حق شخصي، وذلك استنادا إلى كون الحق الشخصي ينشأ بالاعتماد على الرابطة العقدية بين الدائن والمدين، إذ بمقتضى هذه الرابطة يمكن للدائن أن يطالب مدينه بأن القيام بعمل معين، أو يمتنع عنه، إلا أنه من الصعب وصف العدول بأنه حق

1- نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص13 .

2- سي يوسف زاهية حورية ، حق العدول عن العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، العدد 02 ، المجلد 07 ، 2018 ، ص15.

3 -L. BRUNEAU, Contribution à létude de fondements de la protection du contractant، th. Toulouse 2005، p 06.

4- إلاّ أنّ المشرع المصري أوجب على المستهلك أن يذكر الأسباب والمبررات التي دفعته إلى العدول واقامة الدليل عليها بكافة طرق الإثبات وهذا كله منعا للتعسف الذي قد يمارسه ضد المهني قصد الحفاظ على التوازن العقدي . أنظر في ذلك: محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016 ، ص 21.

5 -NADJAR Ibrahim, Le droit d'option, contribution à l'étude de droit positif et de l'acte Unilatéral, L.G.D.J, Paris, 1967, P 107.

شخصي، ذلك أن في خيار العدول لا وجود لمثل هذه السلطة، إذ لا يحق للدائن مطالبة المدين بأي دور إيجابيا كان أم سلبيا ، فهذا الحق في العدول يخوله فقط إما إتمام العقد أو نقضه[1] .

واعتبر جانب آخر من الفقه[2] أن العدول هو حق عيني على اعتبار أن للمستهلك سلطة مباشرة على شيء معين يكون له الحق في استغلاله والانتفاع به،

غير أن المستهلك في حق في العدول لا يتمتع المستهلك بهذه السلطة بل له فقط القدرة على إنهاء العقد، ومن ثم لا يمكن اعتبار حق العدول حقا عينيا.

وظهر رأي ثالث يعتبر حق العدول رخصة[3] غير أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النّقد، لأنّ الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الانفراد كما أنها تثبت لجميع الناس وتتقرر بنص تنظيمي، وهذا لا ينطبق أصلا على حق العدول.

نظرا للانتقادات الواردة على الآراء السابقة، اتجه رأي آخر ليوفق بينها وهو أن خيار العدول هو وسط بين الحق والرخصة، أي هو أعلى من مجرد رخصة وأقل من اعتباره حق، واعتباره حق إرادي محض أي الطة مخولة لشخص من شأنها أن تتحكم في مصير العقد بالنفاذ أو النقض[4].

الفرع الثالث : مبررات الحق في العدول

من خلال ما سبق بيانه لاشك أن الغاية الأساسية من تقرير حق المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم الكترونيا أو ماديا هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء فرصة للتروي والتأمل والتفكير في العقد[5] الذي قد يكون أبرمه متسرعا بدون فكرة واعية وكافية عن السلعة أو الخدمة محل العقد[6]، فهناك عدة عوامل استدعت ضرورة التدخل لحماية المستهلك، أولها تتمثل في صفة الاحتراف عند التاجر، الذي يستعمل كل الدعايات من أجل إقناع المستهلك للتعاقد معه[7]، أما العامل الثاني يتمثل في ضعف خبرة المستهلك في هذا المجال، والعامل الثالث يتمثل في تطور طرق

1- سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ،ص17.

2- محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية "العقد الالكتروني – الاثبات الالكتروني – المستهلك الالكتروني " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 86

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص 114.

4- سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ،ص17.

5- أكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني ،الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 87.

6- غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات سلسلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الأول ، المجلد 02 ، ص191.

7- نصيرة خلوي ، نبيل نويس ، المرجع السابق ، ص 174.

الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود بشكل يجعل من الصعب على المستهلك العادي للإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية التي يقدم عليها[1].

المطلب الثاني : نطاق تطبيق حق العدول

من خلال هذا المطلب سنبحث عن النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي لحق العدول :

الفرع الأول : النطاق الشخصي لحق العدول عن عقد الاستهلاك

إن الضابط الشخصي لحق العدول، يتمثل في تحديد صفة المتعاقد التي تؤدي دوراً مهماً في تحديد خيار العدول[2]، لهذا إرتأينا إلى تحديد أطراف عقد الاستهلاك:

أولا : المستهلك صاحب الحق في العدول :

عرف المستهلك في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، محدداً لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثانية منها، المستهلك: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، لذلك فإن كان هدف الشخص من الاقتناء هو تلبية حاجاته المهنية فلا يعتبر مستهلكا بل من مهنيا أو محترفا .

كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**".

يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على تعريفه للمستهلك تبنيه للمفهوم الضيق، بحيث قصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي، ومن ثم لا يعد مستهلكاً من يتعاقد لأغراض أخرى ليست شخصية أو عائلية كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري، وبالتالي لا يستفيد هذا الأخير من القواعد الحمائية الواردة في هذا القانون، وبهذا التعريف فإن المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك .

1- وليد لعوامري ، حق الرجوع كآلية لحماية المستهلك في العقد المبرم الكترونيا ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 14 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2018 ، ص 39.

2- حسن مكي مشيري ، خصوصيات التعاقد عن طريق الشبكة الدولية (الأنترنت)، رسالة دكتوراه، جامعة الفاتح، ليبيا، 2008 ، ص 315.

3-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 41، 2004.

أما بخصوص تعريف المستهلك الالكتروني ، فقد أزال المشرع الجزائري اللبس والغموض عن تعريف العقد الالكتروني ومصطلح المستهلك الالكتروني ، بحيث عرف العقد الالكتروني من خلال المادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري[1]، **العقد الالكتروني : "بمفهوم القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".**

أما مصطلح المستهلك الالكتروني فقد عرفته المادة 06 من ذات القانون المذكور أعلاه فقرة 03: **"المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".**

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري ، تبنى نفس تعريف المستهلك العادي، بنفس التعريف سواء للمستهلك العادي والذي عرفه من خلال المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك في المادة 03 القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو المستهلك الإلكتروني واللذان يختلفان سوى في أن هذا الأخير يتعاقد إلكترونيا .

ثانيا : المهني المدين :

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج[2].

عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "عون اقتصادي " الذي يقصد به :**"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".**

كما عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 فقرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** ".

فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة كما يقدم القروض للمستهلكين.

1-القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي2018، جريدة رسمية ، عدد 28 ، الصادرة في 13 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

2- سي يوسف زاهية حورية ، " تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2010 ، ص 65 .

كما عرفه المشرع الجزائري وفق المادة 05 فقرة 04 من قانون التجارة الالكترونية تحت تسمية المورد الإلكتروني على أنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

فالمهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا بهدف الحصول على الربح، ومن خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين وحثهم على التعاقد.

الفرع الثاني :النطاق الموضوعي لحق العدول

إن المعيار الموضوعي المتتبع في تحديد نطاق حق العدول هو ليس بطبيعة العقد فحسب، بل يشمل أيضا الظروف التي تم من خلالها إبرام عقد الاستهلاك، بحيث يشمل تطبيق الحق في العدول إلى البيع الذي يتم عن بعد والبيوع التي ينتقل فيها البائعون إلى منازل الأشخاص والبيع بالعينة والمذاق، ويمتد تطبيقه أيضا إلى الايجار.

إلا إن حق المستهلك في العدول ليس مطلقا، فقد استثنى المشرع الفرنسي بعض الحالات وذلك في نص المادة 121/20-02 من قانون المستهلك[1]، والتي لايمكن للمشتري العدول عنها[2]:

1-عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

2- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات ذات خصوصية معينة، أو لا يمكن إعادة إرسالها أو كانت قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها

3- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلانية المسلمة أو المنقولة أليا

4-عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.

الغالب على هذه العقود أنها تتسم بخصائص تجعل خيار الرجوع فيها غير ممكن، خاصة ما تعلق بطبيعة بعض السلع السريعة التلف، ثم أن بعض العقود يتم التصنيع فيها بناء على رغبة المستهلك الذي يشترط بعض المميزات في المنتوج، فمن غير المعقول تمكينه من خيار الرجوع لأن الخصوصية

---

1 -Article 121/20-2 : « Le droit de rétractation ne peut être exercé, sauf si les parties en sont convenues autrement, pour les contrats :
1- De fourniture de services dont l'exécution a commencé, avec l'accord du consommateur, avant la fin du délai de sept jours francs ;
2-De fourniture de biens ou de services dont le prix est fonction de fluctuations des taux du marché financier ;
3- De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ou qui, du fait de leur nature, ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement ;
4- De fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur ;
5- De fourniture de journaux, de périodiques ou de magazines ;
6- De service de paris ou de loteries autorisés ».

ترجمة : نعيمة غدوشي ، حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 79.

2-إسماعيل نضال برهم، أحكام التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .الأردن،2004، ص 104.

التي يتميز بهام منتوج معين بناء على رغبة المستهلك قد لا تتوافق مع رغبة مستهلك آخر، ثم ليس بالضرورة أن يوضع البائع في حرج إيجاد مستهلك آخر يرغب في نفس المواصفات إذا ما تم تمكين المستهلك من حق العدول[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الفرنسي لا يطبق حق العدول بالنسبة للخدمات، بل إقتصر على المنتجات المادية فقط، على عكس التوجيه الأوروبي الذي نص على أن الحق في العدول يشمل المنتوجات والخدمات.

أما المشرع الجزائري فقد نص ضمن فحوى المادة 19 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2] على حق المستهلك في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، وقضت المادة 19 في فقرتها الخامسة من ذات القانون على أنه تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصدر إلى يومنا هذا تنظيما ينظم أحكام و إجراءات حق العدول خاصة وأن القانون صدر في 13 جوان 2018 وهذا ما يزيد عن أكثر من سنة ونصف، وهذا ما يعيب على المشرع بإصداره لرخصة حق العدول وهذا الحق يمس بأهم مبدأ يقوم عليه العقد وهو القوة الملزمة للعقد المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة "العقد شريعة المتعاقدين" (المادة 106 من القانون المدني الجزائري)، وفي نفس الوقت هذا الحق جاء ليحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك ، كل هذا دون أن يصدر تنظيما في أقرب الآجال يوضح ويمكن المستهلك من إستعمال هذه الرخصة التي خولها له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/18 على غرار التشريع الفرنسي ، وباقي التشريعات الأوروبية والعربية .

كما نص على حق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، بحيث أجاز للمستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته وفي غلافه الأصلي في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم في أجل أربعة(04) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع ذكر سبب الرفض ودون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وعلى المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال 04 أيام ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج دون أن يحدد المعيار الموضوعي المتتبع في تحديد نطاق حق العدول.

المبحث الثاني : ضوابط الحق في العدول

1- نصيرة غزلاني ، العربي بن مهيدي رزق الله ، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 03 ، المركز الجامعي لتمنغاست ، الجزائر ، 2019 ، ص 304.

2- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، عدد 34 ، الصادرة في 13 جويلية 2018 .

يعد تقرير حق العدول في عقد الاستهلاك من أكثر وسائل حماية المستهلك، ملائمة لخصوصيات هذا العقد، والتي تسعى العديد من التشريعات التي أقرته إلى تنظيمه تنظيما دقيقا يحد من خطورته كونه يضر بمبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي يترتب عن ممارسة هذا الحق آثار بالنسبة للمستهلك والمتدخل، وتبعا لذلك تطرقنا إلى إجراءات ممارسة الحق في العدول (المطلب الأول) ثم إرتأينا إلى معالجة آثار الحق في العدول (المطلب الثاني):

المطلب الأول :إجراءات ممارسة الحق في العدول

لم يشترط المشرع أي إجراء لممارسة الحق في العدول، الذي يتحقق بمجرد إرادة المستهلك في ذلك لممارسة الحق في العدول لابد من احترام المدة الواردة في القانون وهي الشرط الوحيد لإعمال هذا الحق لأنه لا توجد إجراءات خاصة ، وحتى لا يقع المستهلك في منازعة قانونية هناك إجراءات احتياطية يمكن للمستهلك الاستعانة بها مما يستدعي التطرق إلى كيفية ممارسة الحق في العدول، ثم مدة ممارسة الحق في العدول[1].

الفرع الأول: كيفية ممارسة حق العدول

إن الغاية من ثبوت الحق في العدول، هو التأكد من رضا المستهلك فيما يتعلق بالتمهل في إبرام العقد، وهو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من كل قيود اتفاقا مع هذا الهدف، فالأصل أن هذا النوع من الحقوق الممنوحة للمستهلك لا تخضع لأي إجراءات خاصة ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على طريقة معينة لممارسة هذا الحق استنادا إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل[2]، حيث لا توجد طريقة معينة يعبر من خلالها المستهلك عن عدوله في العقد، إذ لم يتضمن كلا من المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي أي شكل أو طريقة معينة للتعبير عن العدول، غير أنه وفي سبيل الحفاظ على حقوق المستهلك قد يتخذ البريد الالكتروني أو البريد الموصى عليه كوسيلة للتعبير عن عدوله، ويبقى للمستهلك السلطة التقديرية في ممارسة الحق في العدول دون أن يكون ملزما بتقديم تبرير عن ذلك[3].

وقد تضمنت بعض نصوص القانون المدني الجزائري صوراً لحق العدول الذي يمارس في مدة معينة، فنذكر على سبيل المثال البيع بالتجربة والبيع بشرط المذاق، وذلك عملا بأحكام المادتين 354 و 355 من ذات القانون، وكذلك أصدر مؤخرا قانون التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05 فحبذا لو أدخل تعديلا عليهما بإضافة مواد تتضمن خصوصية العدول الالكتروني[4].

---

1 -Chiheb GHAZOUANI, la protection du consommateur dans les transactions électroniques selon le lois du 09 aout2000(revue de jurisprudence et de législation rjl juin 2003,p 39.

2- نصيرة خلوي عنان ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، المرجع السابق ، ص76.

3- أى من مساعدة ، علاء خصاونة ، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 46 ، الأردن ،2011، ص179 .

4- معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة المعارف ، العدد 22 ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، 2017، ص16.

الفرع الثاني : مدة ممارسة الحق في العدول

حددت التشريعات مهلة الحق في العدول، ولقد عينها التوجه الأوروبي ب 07 أيام ، والمشرع الفرنسي أيضا حدده ب 07 أيام، أما القانون التونسي 10 أيام[1].

أما عن بدء العمل بهذا الأجل فإنه يبدأ من تاريخ تسلم البضائع والمنتجات ، هذا ما نصت عليه التشريعات المذكورة سابقا، أما إذا كان محل العقد عبارة عن خدمات فالمهلة القانونية تبدأ من لحظة استغلال الخدمة هذا في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، أما في القانون التونسي فالمهلة تبدأ من تاريخ إبرام العقد والمدة المحددة قانونا تحسب بالأيام الكاملة، وإذا تضمنت آخر المدة يوم عطلة فإنها تمتد إلى اليوم الموالي لأول يوم عمل، أما إذا أخل المتدخل أو المورد بالتزاماته المتعلقة بإعلام المستهلك العادي أو الالكتروني قبل العقد، فإن هذه المدة تمتد إلى غاية ثلاث أشهر.

لكن ما نلاحظه هو أنه بداية احتساب هذا الأجل يتضارب مع أهداف ممارسة حق العدول والمتمثلة في تمكين المستهلك من معاينة البضاعة والتعرف عن خاصيتها قبل إبرام العقد هذا من جهة ، ومن جهة ثانية تتجلى لنا محدودية حق العدول عن الشراء في إيجاد حل لكل الإشكالات خاصة وأن بعض العيوب قد تظهر بعد انتهاء المدة المحددة قانونا (07 أو 10 أو 15 يوم)[2] .

وقد نص المشرع الجزائري على حق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري ، بحيث أجاز للمستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته وفي غلافه الأصلي في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم في أجل (04) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع ذكر سبب الرفض ودون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وعلى المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال 04 أيام ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

المطلب الثاني : آثار الحق في العدول

ينجر عن ممارسة الحق في الرجوع عن التعاقد انقضاء الرابطة العقدية التي جمعت المستهلك بالمهني، ويكون الطرفان مجبران على العودة إلى الحالة التي سبقت التعاقد، فهو عقد غير ملزم وللمستهلك العدول عنه بإرادة منفردة خلال فترة العدول، وبالتالي يترتب عن ممارسة هذا الحق آثار بالنسبة للمهني والمستهلك معا :

الفرع الأول : آثار العدول بالنسبة للمستهلك

1- تضمنت المادة 31 من القانون التونسي المتعلق بحماية المستهلك على أهمية منح هذا الاخير مهلة الرجوع عن العقد خلال 10 أيام، فالمشرع التونسي أراد منح حماية أكثر مقارنة بالقانون الفرنسي و التوجيه الأوروبي و الذي حددها ب 7 أيام فقط .أنظر في ذلك : إسماعيل نضال برهم، أحكام التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 142.

2- نصيرة خلوي عنان ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، 2018 ، ص 89.

يلتزم المستهلك برد السلعة محل العدول إلى المهني، أو التنازل عن الخدمة، دون أن يتحمل أية مصاريف، عند ممارسته حق العدول؛ وهذا تكريسا لهذا حق العدول الذي منحه المشرع الجزائري للمستهلك، ذلك أن تحميل المستهلك مصاريف إضافية، قد يدفعه إلى العزوف عن ممارسة هذا الحق، وبالتالي فإن حق العدول بالنسبة للمستهلك هو حق مجاني، فإذا مارسه خلال المدة المحددة قانونا فلا يتحمل أي تبعات ولا يترتب أي جزاء ماعدا المصروفات المحتملة لإرجاع المنتوج أو السلعة وهو أمر متوقع نظراً لخصوصية العقد المبرم عن بعد[1].

كما يلتزم المستهلك بدفع النفقات المالية التي يتحملها بعد عدوله المتعلقة بمصاريف إرجاع أو رد السلعة. وتجب الملاحظة أن إلزام المستهلك برد السلعة في ظروف ملائمة بما لا يؤثر على سلامتها، لا يعني إطلاقا منعه من استخدام المنتوج لمعرفة مدى مطابقته، وصلاحيته للاستعمال طبقا للغرض المقصود منه؛ لأن مضمون حق العدول يقتضي الحق في الغلط وتجربة السلعة، وينبني على هذا أن مسؤولية المستهلك في حالة العدول لا تنشأ إلا في الحالة التي تنقص فيها قيمة السلعة نتيجة الاستعمال غير الضروري للتأكد من طبيعتها أو مواصفاتها وحسن عملها[2].

الفرع الثاني : آثار العدول بالنسبة للمهني

يلتزم المهني كنتيجة لممارسة المستهلك لحقه في العدول برد الثمن المدفوع من قبل المستهلك، ويعتبر هذا الالتزام أثر جوهري ومباشر لممارسة حق العدول؛ ذلك أن المبلغ أو الثمن، كان مقابلا للسلعة أو الخدمة المقدمة له، ومن البديهي، أن تراجع أو عدول المستهلك عن العقد، يؤدي حتما إلى استرجاعه للمبلغ المدفوع من قبله[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المحترف يلتزم برد الثمن المدفوع من المستهلك دون زيادة، فإذا كان المستهلك قد استفاد من تخفيض، فلا يلزم المحترف إلا برد الثمن المدفوع بعد الخفض؛ وذلك حتى لا ينتج عن العدول أي خسارة للمحترف[4].

1- أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، دون بلد النشر،2009، ص 38.

2- أحمد رباحي ، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين ، وقانون الاستهلاك الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسة ، العدد 03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2016 ، ص 148.

3- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 ، ص 391.

4- سعدي محمد أمين ، رباحي أحمد ، حق العدل عن العقد كآلية حمائية للمستهلك ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلة 05 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2019 ، ص 47.

أما إذا تعلق الأمر بآثار العدول على عقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذي عدل عنه المستهلك ، فإن ذلك يؤدي إلى إنهاء عقد القرض، لأن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون[1] .

خاتمة :

مما سبق يمكننا تلخيص أهم **النتائج** المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية :

1- أن الحق في العدول في عقد الاستهلاك هو من الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، وذلك بإعطاءه فرصة للتروي والتفكير لإعادة النظر في العقد الذي أبرمه، وفيما يخص موقف المشرع الجزائري، يمكن القول بأنه نظم هو الأخر هذا الحق في المواد 21، 22 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث جعل المشرع إمكانية عدول المستهلك عن المنتوج الذي قام باقتنائه عبر الأنترنت في حال عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم في أجل أقصاه (04 أيام) ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج وضرورة إعادة المنتوج في تغليفه الأصلي مع الإشارة لسبب الرفض، على غرار التشريعات الأخرى منها القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي والمشرع التونسي، الذين حددوا أيضا مدة قصيرة تتضارب مع أهداف ممارسة حق العدول والمتمثلة في تمكين المستهلك من معاينة البضاعة والتعرف عن خاصيتها قبل إبرام العقد، ومن جهة أخرى تتجلى لنا محدودية حق العدول عن الشراء في إيجاد حل لكل الإشكالات خاصة وأن بعض العيوب قد تظهر بعد انتهاء المدة المحددة قانونا (07 أو 10 أيام).

2- كرس المشرع المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول بموجب فحوى المادة 19 فقرة 04 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق المستهلك في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، وقضت المادة 19 في فقرتها الخامسة من ذات القانون على أنه تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصدر إلى يومنا هذا تنظيما ينظم أحكام و إجراءات حق العدول خاصة وأن القانون صدر في 13 جوان 2018، ما يعاب على المشرع أنه رخص للمستهلك حق العدول عن عقد الاستهلاك، وهذا حق يمس بأهم مبدأ يقوم عليه العقد وهو القوة الملزمة للعقد المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة

1- عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 784.

"العقد شريعة المتعاقدين" (المادة 106 من القانون المدني الجزائري)، وفي نفس الوقت هذا الحق جاء ليحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك كل هذا تركه دون ضوابط وأحكام تنظمه.

لهذه الأسباب فإننا نقدم **الاقتراحات** الآتية :

1- نرجو من المشرع أن يمنح للمستهلك فرصة تزيد عن شهر على الأقل، وأن يتفادى محدودية مدة 04 أيام التي التي كرسها في قانون التجارة الالكترونية، على غرار كل من المشرع الفرنسي والتونسي والتوجيه الأوروبي، والتي ظهرت نقائصها في عدم إعطاء فرصة كافية للمستهلك، فضلا عن ظهور بعض العيوب في المنتوج بعد تجاوز هذه المدة.

2- نرجو من المشرع ضرورة الاسراع في تكرس وتنظيم حق العدول نظراً للطبيعة الاستنائية التي يمتيز بها هذا الحق، وذلك بإصداره مرسوماً تنفيذياً ينظم حق العدول بإجراءات وضوابط قانونية محددة تفرض على المستهلك إتباعها إذا ما أراد تجسيد حق العدول، خاصة وأن المشرع قد أشار إلى ذلك بموجب المادة 19 من القانون 09/18 السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 41، 2004.

2- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي2018، جريدة رسمية ، عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

3- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 جريدة رسمية ، عدد 34 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

باللغة العربية :

1- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

2- إسماعيل نضال برهم، أحكام التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.

3- أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، دون ذكر بلد النشر،2009.

4- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .

5- عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

6- محمد حسن قاسم ، الوسيط في عقد البيع : في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2011.

7- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية "العقد الالكتروني–الاثبات الالكتروني– المستهلك الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

8- نصيرة خلوي عنان، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2018 .

باللغة الفرنسية :

4- Chiheb GHAZOUANI, la protection du consommateur dans les transactions électroniques selon le lois du 09 aout2000(revue de jurisprudence et de législation rjl juin 2003.

5- L. BRUNEAU، Contribution à l،étude de fondements de la protection du contractant، th. Toulouse 2005.

6- NADJAR Ibrahim, Le droit d'option, contribution à l'étude de droit positif et de l'acte Unilatéral, L.G.D.J, Paris, 1967.

ب–الرسائل الجامعية:

1- أحمد الصيد، تسوية منازعات عقود الاستهلاك ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، 2014–2015 .

2- حسن مكي مشيري، خصوصيات التعاقد عن طريق الشبكة الدولية (الأنترنت)، رسالة دكتوراه ، جامعة الفاتح ، ليبيا ، 2008.

3- ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1998.

4- نصيرة خلوي(عنان)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإ نترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6- نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 .

د–المقالات :

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة، الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلة المحامي الكويتية، الكويت، 1980 .

2- أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83–2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 03،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016 .

3- أيمن مساعدة ، علاء خصاونة ، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الأردن،2011.

4- سعدي محمد أمين، رباحي أحمد، حق العدل عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلة 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019 .

5- عمار زعبي، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة .

6- غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات سلسلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الأول، المجلد 02 .

7- نصيرة خلوي ، نبيل نويس ، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

8- نصيرة غزلاني، العربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر ، 2019 .

9- محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016 .

10- معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة أوكلي محند أولحاج، 2017.

11- زاهية حورية سي يوسف ، " تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2010 .

12- زاهية حورية سي يوسف، حق العدول عن العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، المجلد 07، 2018.

13- وليد لعوامري، حق الرجوع كآلية لحماية المستهلك في العقد المبرم الكترونيا، مجلة الشريعة والقانون، العدد 14، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018.